الأمم المتحدة

A/C.3/56/SR.29

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون

Distr.: General
16 November 2001
Arabic
Original: Spanish

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة التاسعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس،١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد الهنائي ..... (عمان)

المحتويات

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (تابع)

البند ١١٠ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

البند ١١٢ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

01-61549 (A)
0161549

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠.

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/56/L.6/Rev.1*: متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (تابع)

١ - **السيد أعلائي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن التعديل الوحيد الذي أدخل على مشروع القرار يتمثل في إعادة إدراج الفقرة ٨ القديمة الواردة في المشروع A/C.3/56/L.6، ونصها كما يلي: ''تدعو إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة إلى القيام، بالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والبلد المضيف، بمواصلة الحملة الإعلامية المتعلقة بالجمعية العالمية الثانية للشيخوخة''. وكانت هذه الفقرة محل مفاوضات ومشاورات طويلة مع وفود عديدة بسبب ما يترتب عليها من آثار في الميزانية البرنامجية. وطلب إرجاء اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار إلى الجلسة التالية لأن أحد الوفود قد أبلغه أنه ما زال في انتظار تلقي تعليمات من حكومته فيما يتعلق بمضمون هذه الفقرة.

٢ - أرجئ اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/56/L.6/Rev.1.

البند ١١٠ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/56/L.15/Rev.1*: مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية

٣ - **الرئيس**: أبلغ اللجنة أنه لا يترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٤ - **السيدة نيويل** (أمينة اللجنة): تلت التصويب الذي أشار إليه المقدم الرئيسي لمشروع القرار عند عرضه إياه.

٥ - **الرئيس**: ذكر أسماء الوفود التي انضمت إلى مقدمي مشروع القرار عند عرضه.

٦ - **السيد رابي** (الولايات المتحدة الأمريكية): أضاف عدة تعديلات إلى مشروع القرار. فقال إنه في الفقرة الثانية من الديباجة ينبغي حذف الفاصلة التالية للفظة ''التعليم'' (لا ينطبق على النص العربي) والاستعاضة عن عبارة ''والديمقراطية والحكم الرشيد،'' بعبارة ''والإدارة الديمقراطية''. وفي الفقرة السادسة من الديباجة ينبغي الاستعاضة عن عبارة ''وإذ تلاحظ'' بعبارة ''إذ تسلم أيضا''. وفي الفقرة ١ من المنطوق ينبغي أن تدرج في الصيغة الانكليزية "," بين كلمة ''law'' و كلمة ''policy''. وفي نفس هذه الفقرة ينبغي الاستعاضة عن عبارة ''والمنظمات الدولية الأخرى'' بعبارة ''والمنظمات الدولية والاقليمية الأخرى'' وحذف بقية الفقرة. وفي الفقرة الثانية من المنطوق ينبغي الاستعاضة في الصيغة الانكليزية عن لفظة ''misuses'' بلفظة ''misuse''.

٧ - أعلن أن سانت فينسنت وجزر غرينادين قد سحبت تأييدها لمشروع القرار، وبذلك أصبح مجموع عدد مقدمي مشروع القرار ٧٧، وقال إن وفده يأمل في اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٨ - **الرئيس**: لاحظ أن وفود بيلاروس والسلفادور وسوازيلند ونيبال ونيكاراغوا ترغب في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار,

٩ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/56/L.15/Rev.1* بالتعديلات والتصويبات المدخلة عليه شفويا.

مشروع القرار *A/C.3/56/L.17/Rev.1*: تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

١٠ - **السيدة نيويل** (أمينة اللجنة): بينت التصويبات التي أشار إليها المقدم الرئيسي لمشروع القرار.

١١ - ثم تلت المتكلمة بيان المراقب المالي الذي أحاله مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية والمتعلق بالطلبات التي قدمها الأمين العام في الفقرتين ٤ و ١٨ من مشروع القرار A/C.3/56/L.17. وترد الموارد التي اقترحها الأمين العام في الباب ١٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة، المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية". وقالت إن الجمعية العامة كانت قد أكدت من جديد في الجزء باء سادسا من القرار ٤٥/٢٤٨ أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛ وأكدت من جديد أيضا دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛ وأعربت عن قلقها إزاء ما تنحو إليه لجانها الفنية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية في إقحام نفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛ ودعت الأمين العام إلى تزويد جميع الهيئات الدولية الحكومية بالمعلومات اللازمة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية. وأردفت قائلة إن المراقب المالي وموظفي مكتبه على استعداد لأن يقدموا إلى اللجنة جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالنظام الداخلي.

١٢ - **الرئيس**: ذكر أسماء الوفود التي انضمت إلى الدول المشتركة في تقديم مشروع القرار عند عرضه.

١٣ - **السيدة بورثي** (إيطاليا): أعلنت أن الأرجنتين وبنما والسنغال وغينيا وهنغاريا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٤ - **الرئيس**: لاحظ أن إريتريا وأوغندا وبوركينا فاصو وبوروندي وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسلفادور وسوازيلند وسيراليون ونيكاراغوا ترغب في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

١٥ - **السيدة سماح** (الجزائر): أعربت عن أسف وفدها الشديد لأن الدول المقدمة لمشروع القرار لم تعرف كيف تستفيد من التعبئة الدولية الراهنة لمكافحة الإرهاب في تعزيز القدرة البشرية والمالية للقسم المعني بالأنشطة المضطلع بها في مجال مكافحة الإرهاب والتابع لمركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية. وقالت إن مشروع القرار بصيغته الحالية لا يستجيب للأولوية التي منحها المجتمع الدولي لهذا الموضوع ولا للقلق الذي أعرب عنه في هذا الصدد وفد الجزائر الذي ينضم بصعوبة شديدة إلى توافق الآراء، ويود إدراج بيانه في المحضر وفي تقرير اللجنة.

١٦ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/56/L.17/Rev.1*، بالتعديلات المدخلة عليه شفويا.

البند ١١٢ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/56/L.23*: الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت

١٧ - **الرئيس**: أبلغ أعضاء اللجنة أنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية، وذكر أسماء الوفود التي انضمت إلى مقدمي مشروع القرار المذكورين فيه عند تقديمه، وأوضح أن القائمة الأصلية لمقدمي مشروع القرار كان ينبغي أن تتضمن موريشيوس بدلا من موريتانيا.

١٨ - **السيدة فالكنبورغ** (هولندا): قالت إن بوتان وبوليفيا وجمهورية تنزانيا المتحدة والرأس الأخضر وسري لانكا وغينيا وكازاخستان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، وأعربت عن أمل وفدها في اعتماد مشروع القرار دون طرحه للتصويت.

١٩ - **الرئيس**: لاحظ أن بوركينا فاصو وجزر مارشال ترغب في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٠ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/56/L.23*.

٢١ - **السيد ديفيسون** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يسر وفده الانضمام إلى توافق الآراء. وفيما يتعلق بالفقرة ٩ من الديباجة فإنه على اقتناع بأن الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة تمثل شكلا خطيرا من العنف ضد المرأة والبنت لكنه نظرا لأن الدول وحدها هي التي يمكن أن تنتهك حقوق الإنسان فإنه لا يمكنه أن يوافق على أن تلك الممارسات تمثل ''شكلا خطيرا من أشكال انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهما''. وفيما يتعلق بالفقرة الثانية عشرة من الديباجة قال إنه يرى أنه من السابق جدا لأوانه الإحاطة علما مع التقدير بمشروع بروتوكول لم يوضع في صيغته النهائية أو يعتمد بعد من قبل الهيئة المعنية بإعداده. واختتم كلمته بقوله إنه بالنسبة إلى الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٣ من المنطوق فإن وفده يفهم عبارة ''خدمات [...] الصحة الجنسية والإنجابية'' على أنها لا تشير إلى خدمات الإجهاض.

مشروع القرار *A/C.3/56/L.25*: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

٢٢ - **الرئيس**: أبلغ اللجنة أنه لا يترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية، وذكر أسماء الوفود التي انضمت إلى مقدمي مشروع القرار عند عرضه.

٢٣ - **السيد فرانسيس** (جامايكا): قال إن السويد وموريشيوس قد انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار، وأن وفده يأمل في اعتماده بتوافق الآراء.

٢٤ - **الرئيس**: لاحظ أن إريتريا وبوركينا فاصو وبوليفيا وتشاد والسلفادور والسنغال وغينيا - بيساو وليختنشتاين والمغرب والنرويج والنيجر ترغب في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٥ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/56/L.25*.

مشروع القرار *A/C.3/56/L.26*: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٢٦ - **السيدة نيويل** (أمينة اللجنة): قالت إنه وفقا للفقرة ١٣ من منطوق مشروع القرار فإن الجمعية العامة تدرك عدد التقارير التي يتعين أن تنظر فيها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتقرر في هذا الصدد أن تعقد، بصفة استثنائية، دورة مدتها ثلاثة أسابيع في عام ٢٠٠٢ تقرر فيها اللجنة النظر في جميع تقارير الدول الأطراف بهدف التقليل من تراكم التقارير، وتقرر أيضا زيادة عدد أعضاء الفريق العامل لما قبل الدورة في عام ٢٠٠٢ من أجل الإعداد للدورة الاستثنائية للجنة، آخذة في الاعتبار مقرر اللجنة ٢٥/ أولا.

٢٧ - وفي هذا الصدد ترد الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، التي تقدر بمبلغ ٩٠٠ ٢٥٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة، في المرفق السابع لتقرير اللجنة (A/56/38). وسوف يخصم هذا المبلغ من صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وسوف يقدم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة الخامسة لاعتماد تدابير في هذا الصدد بعد أن توافق اللجنة الثالثة على مشروع القرار A/C.3/56/L.26.

٢٨ - **الرئيس**: ذكر أسماء الوفود التي انضمت إلى مقدمي مشروع القرار عند عرضه.

٢٩ - **السيدة سويكري** (فنلندا): أعلنت أن إندونيسيا وتوغو وجنوب أفريقيا وجورجيا وكمبوديا وكولومبيا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٠ - **الرئيس**: لاحظ أن بنغلاديش وبوركينا فاصو وبيلاروس والجماهيرية العربية الليبية وزمبابوي والسلفادور وغامبيا وغانا والكونغو وموزامبيق ونيبال ونيكارغوا قد انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

٣١ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/56/L.26*.

٣٢ - **السيد ديفيسون** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه على الرغم من أن الولايات المتحدة تؤيد بحزم القضاء

على التمييز ضد المرأة فإن بلده لا يمكنه الانضمام إلى توافق الآراء لاعتماد مشروع القرار، نظرا للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على الفقرة ١٣ من المنطوق، التي تزيد نفقات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بمبلغ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار، أي بنسبة ٢٥ في المائة، في السنة المقبلة لميزانية الأمم المتحدة دون أن تسوغ بوضوح ضرورة تلك التكاليف الإضافية.

٣٣ - أضاف قائلا إن الولايات المتحدة لا توافق على الإشارة الواردة في الفقرة ٢ من المنطوق إلى الاتفاق. واستطرد قائلا إنه على الرغم من أنه ينبغي أن توصي الجمعية العامة باتفاقيات دولية لكي تنظر فيها الدول الأعضاء فإنه ينبغي للجمعية أن تعترف بأن التوقيع والتصديق عليها هو قرار ينبغي أن تتخذه في النهاية حكومات البلدان. والنص الحالي الذي تحث فيه الجمعية جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها على أن تفعل ذلك لا يعترف بسيادة الحكومات في هذا الصدد.

٣٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٦ من المنطوق قال إن معايير الحكم على التحفظات على جميع المعاهدات هي المعايير التي وردت في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تنظم إمكانية إبداء التحفظات ومقبوليتها.

٣٥ - **السيدة كوك لي بينغ** (سنغافورة): قالت إنه على الرغم من أن سنغافورة تؤيد القرار بوجه عام فإنها تود أن تشرح موقفها تجاه مسألة التحفظات الجائزة، لأن مشروع القرار يحث الدول الأطراف على ''أن تراجع دوريا تحفظاتها بهدف سحبها''.

٣٦ - أضافت قائلة إن الاتفاقية، شأنها في ذلك كشأن سائر المعاهدات الدولية، تخضع لأحكام اتفاقية فيينا، التي تميز بين التحفظات الجائزة وغير الجائزة، وفقا لمدى اتفاقها مع موضوع وغاية المعاهدات ذات الصلة. واستطردت قائلة إن المادة ١٩ من اتفاقية فيينا تسمح صراحة بالتحفظات المتفقة مع موضوع وغاية الاتفاقية ذات الصلة. وبنفس هذا المعنى تحظر الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فقط التحفظات التي لا تتفق مع موضوع وغاية الاتفاقية. وأردفت قائلة إن سنغافورة تشعر بالقلق لهذا السبب إزاء الاتجاه الظاهر إلى الإثناء عن إبداء التحفظات، وترى أنه من غير المناسب الإصرار على أن تراجع الدول الأطراف بصفة دورية تحفظاتها بهدف سحبها.

٣٧ - **السيدة هاشيموتو** (اليابان): قالت إنه بسبب تزايد عدد دول الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبدء سريان بروتوكولها الاختياري توقع استمرار ازدياد حجم عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وعدد التقارير الدورية المتأخرة؛ ومع ذلك فإن هذه المشكلة ينبغي أن لا تحل بإطالة الدورة السنوية بصورة متكررة بل باعتماد تدابير جذرية ودائمة ترمي إلى انسياب عمل اللجنة في المديين المتوسط والطويل.

٣٨ - مضت تقول إنه بروح التعاون والإدراك التام للضرورة الملحة إلى التقليل من عدد التقارير التي لا ينظر فيها لن يعرقل وفد اليابان توافق الآراء، وأن حكومة اليابان تعتزم مواصلة إسهامها النشط في جميع الجهود الحقيقية المبذولة لتحسين وتعزيز عمل اللجنة.

مشروع القرار *A/C.3/56/L.27*: العنف ضد العاملات المهاجرات

٣٩ - **الرئيس**: أبلغ اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار A/C.3/56/L.27 أي آثار في الميزانية البرنامجية، وذكر أسماء الوفود التي انضمت إلى مقدمي مشروع القرار عند عرضه.

٤٠ - **السيد نيويل** (أمينة اللجنة): تلت التصويبات الشفوية التي أدخلها المقدم الرئيسي لمشروع القرار عند عرضه.

٤١ - **السيدة غارسيا** (الفلبين): قالت إن سري لانكا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، وأعربت عن أملها في اعتماده بتوافق الآراء.

٤٢ - **الرئيس**: لاحظ أن إريتريا وبوركينا فاصو وبوليفيا والسلفادور وموزامبيق ونيجيريا وهايتي قد انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٣ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/56/L.27* بالتصويبات المدخلة عليه شفويا.

رفعت الجلسة في الساعة ١٦/١٥.